Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

تأثير الطعون القضائية على تعليق تنفيذ الأحكام وعدم تأييدها: دراسة تحليلية مقارنة في النظام القانوني الإماراتي

The Impact of Judicial Appeals on the Suspension and Non-Affirmation of Judgments: A Comparative Analytical Study of the UAE Legal System

[1,*]Ismaeil Ibrahim Husain Ali Alhosani

[1]Abu Dhabi Judicial Department, 6 Al Nawfal Street, Al Rawdah, Abu Dhabi, PO Box 84, United Arab Emirates (UAE).

*Corresponding author. e-mail: 4231071@raudah.usim.edu.my

Article history:
Submission date: 30 April 2026
Received in revised form: 9 June 2026
Acceptance date: 9 July 2026
Available online: 21 August 2026

Keywords:
Judicial appeal; non-suspensive effect; stay of execution; administrative decision; UAE

Funding:
This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Alhosani, I. I. H. A. (2026). Ta'thīr al-Ṭu'ūn al-Qaḍā'iyyah 'alā Ta'līq Tanfīdh al-Aḥkām wa-'Adam Ta'yīdihā: Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah fī al-Niẓām al-Qānūnī al-Imārātī: The Impact of Judicial Appeals on the Suspension and Non-Affirmation of Judgments: A Comparative Analytical Study of the UAE Legal System. *Law, Policy, and Social Science*, *5*(1), 61–83. https://doi.org/10.55265/lpsjournal.v5i1.151

© The Author(s) (2026). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (CC-BY-NC 4.0) which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact IR Publisher.

ABSTRACT

This study aims to analyze the continuous effect of appeals against administrative decisions and the suspension of their execution as an exception to the general rule in the legal system of the United Arab Emirates, in comparison with the Egyptian and French systems. The main theme of this study is that the effectiveness of the UAE exception depends not only on the possibility of suspending execution, but rather on the degree of rigour in the judicial standards governing the assessment of irreparable harm and the seriousness of appeals, and on the extent to which these standards align with the applicable legal text. The study adopted a descriptive-analytical and comparative approach, focusing on the applicable UAE legislation and available judicial sources, and relying on repealed texts only for purposes of historical documentation. The study concluded that Federal Civil Procedure Law No. (11) of 1992 was repealed by Federal Decree-Law No. (42) of 2022, and that it is incorrect to rely on Articles (21), (25), and (26) of the repealed law as an effective basis for current regulation. The comparison also reveals significant differences in judicial structures, procedures, and time limits for deciding on the suspension of execution. The study concludes that the UAE's regulations on the suspension of execution should be further clarified, that the judicial standards should be refined, and that the scope of judicial discretion should be defined so that operational stability is balanced with the protection of individual rights.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأثر المستمر للاستئناف على القرارات الإدارية ووقف تنفيذها كاستثناء من القاعدة العامة في النظام القانوني الإماراتي، مقارنة بالنظامين المصري والفرنسي. أحد المواضيع الرئيسية لهذه الدراسة هو أن فعالية الاستثناء الإماراتي لا تعتمد ببساطة على إمكانية وقف تنفيذه، بل على درجة الانضباط في المعايير القضائية التي تحكم تقييم الضرر الذي لا يمكن إصلاحه وخطورة الطعون، ومدى توافق هذه المعايير مع النص القانوني المعمول به. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث ركزت على النصوص التشريعية الإماراتية المعمول بها والمصادر القضائية المتوفرة، وعدم الاعتماد على النصوص الملغية إلا لأغراض التوثيق التاريخي. وخلصت الدراسة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 قد ألغي بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022، وأنه من غير الصحيح الاعتماد على المواد (21) و(25) و(26) من القانون الملغى كأساس فعال للوائح الحالية. وتكشف المقارنة أيضًا عن اختلافات مهمة في الهياكل القضائية والإجراءات والمواعيد النهائية للفصل في وقف التنفيذ. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير لوائح دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل أوضح فيما يتعلق بطلبات وقف التنفيذ، وتعديل المعايير القضائية وتحديد نطاق السلطة التقديرية لتحقيق التوازن بين الاستقرار التشغيلي وحماية الحقوق الفردية. الكلمات المفتاحية: الاستئناف القضائي؛ تأثير بدون توقف. وقف التنفيذ. جدية الاستئناف. نظام القضاء الإداري. قاضي الطوارئ. الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة

يعتبر الاستئناف القضائي على القرارات الإدارية من أهم ضمانات الشرعية وحماية الحقوق. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى السلطة القضائية وحده لا يؤدي إلى تقويض فعالية القرارات الإدارية بشكل أساسي. ولضمان استمرارية المرافق العامة وعدم انقطاع الأنشطة الإدارية، لا بد من افتراض بقاء القرار ساري المفعول إلى أن تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن التنفيذ الفوري قد يسبب ضررًا يصعب أو يستحيل إصلاحه، مما يبرر اعتماد وقف التنفيذ كحماية قضائية مؤقتة واستثنائية. وتتجلى أهمية هذه القضية في دولة

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص بسبب التطورات الأخيرة في قانون العدالة المدنية. مرسوم بقانون اتحادي (42) لسنة 2022 باعتماد قانون الإجراءات المدنية، تم إلغاء القانون الاتحادي (11) لسنة 1992. ولذلك، فإن الأبحاث الحديثة حول عدم التنفيذ وتعليق التنفيذ يجب أن تميز بين القواعد التاريخية والحالية، بدلاً من استناد التحليل القانوني الحالي إلى أحكام قانونية ملغاة. ويؤكد الموقع الرسمي لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة أن قانون 1992 قد تم إلغاؤه صراحةً بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون الجديد.

ترتكز هذه الدراسة على فرضية نقدية مفادها أنه عندما تعترف المحاكم بمعيار الجدية في النزاعات الإدارية الإماراتية، فلا ينبغي تقديمه كقاعدة قانونية صريحة، بل كمعيار قضائي يحدد أسبابه وحدوده وعواقبه. ولذلك، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى توافق هذا المعيار مع حالة الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه، ومدى تأثيره على تقدير القضاة، واستخلاص الدروس المفيدة من تجربتي مصر وفرنسا. وفي هذا السياق، يبرز دور المحكمة في التأكد من أن وقف التنفيذ لا يتم إلا في الحالات التي تستدعي ذلك بشكل حتمي، ولا يُسمح بوقف التنفيذ إلا إذا كانت هناك دلائل على وجود ضرر فعلي لا يمكن تداركه، فهذه الحماية المؤقتة توازن بين الحق في الطعن وبين ضرورة استمرار الإجراءات الإدارية بشكل سليم (Al-Barudi, 2021). ومشكلة هذه الدراسة هي أن هناك فجوة بين أهمية وقف التنفيذ كضمانة قضائية مؤقتة وضرورة التحديد الدقيق لأساسه التشريعي والقضائي في نظام الإمارة الحديث. ومما يزيد من تفاقم هذه المشكلة استخدام بعض العبارات في نص قانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992، رغم أنه تم إلغاؤه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022. كما أن نسبة إضافة شرط الجدية إلى القضاء الإداري الإماراتي تحتاج إلى توثيق بأحكام إماراتية محددة وتحليل حيثياتها، لا إلى مجرد تقريرها في النتائج.

أسئلة الدراسة

1. ماذا يعني عدم وقف الاستئناف ووقف تنفيذ القرارات الإدارية وما هي طبيعتها القانونية؟
2. ما هي الشروط الشكلية والمادية لطلب وقف تنفيذ الأنظمة المقارنة؟

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

3. ما مدى ملاءمة الإطار القانوني الفعال في دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم الوقف الاختياري، وما هو تأثير إلغاء قانون 1992؟
4. كيف تلبي شدة معيار الاستئناف شرط الضرر الذي لا يمكن إصلاحه بمجرد إثباته في المحكمة، وما هي الدروس التي يمكن أن نتعلمها من تجربتي مصر وفرنسا؟

أهمية الدراسة

أولًا: الأهمية النظرية: وتتجلى في إعادة بناء الإطار المفاهيمي لعدم الوقف ووقف التنفيذ على أساس التشريعات الحالية، وكذلك في إبراز العلاقة بين النص التشريعي والممارسة القضائية في تحديد شروط الوقف، وخاصة معيار الجدية. تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أنها تسهم في تطوير الفهم الأكاديمي حول طبيعة الطعن القضائي في القرارات الإدارية في النظام القانوني الإماراتي، خصوصًا فيما يتعلق بالأثر غير الواقف ووقف التنفيذ كاستثناء، ومن خلال الدراسة النظرية، سيتسنّى تحديد الأسس القانونية التي تحكم هذه المفاهيم، وتقديم رؤية شاملة لمواقف المحاكم الإماراتية عند تطبيق الاستثناءات الخاصة بوقف التنفيذ، كما يتيح ذلك سد الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات القضائية الفعلية. ثانيًا: الأهمية العملية: تقدم هذه الدراسة إطارًا عمليًا لمساعدة الباحثين والممارسين على التمييز بين طلبات وقف إطلاق النار والادعاءات، وتحديد عناصر الاستعجال والضرر الذي لا يمكن إصلاحه والخطورة، مع الاستفادة في الوقت نفسه من التجربتين المصرية والفرنسية، دون إسقاط قراراتهما على النظام الإماراتي الذي لا يحظى بشعبية. تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية في تقديم مقترحات عملية لتحسين نظام الطعن القضائي في القرارات الإدارية في الإمارات، وخاصة فيما يتعلق بآلية تنفيذ الطعون والإجراءات التي يتبعها القضاء في منح استثناءات وقف التنفيذ من خلال فحص الحالات القضائية التي تتعلق بالأثر غير الواقف ووقف التنفيذ كاستثناء، كما يمكن تقديم توصيات عملية لتحسين التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان سير المصلحة العامة. كما أن هذه الدراسة توفر دليلًا عمليًا للممارسين القانونيين والقضاة في كيفية التعامل مع الطعون الإدارية، وتوضح كيفية تطبيق الاستثناءات بشكل يحقق العدالة ويحفظ حقوق الأطراف المعنية.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

الدراسات السابقة

وقد تناولت دراسة كريم (2024) الطلبات المستعجلة وعلاقتها بمبدأ الطعن غير الوقفي على طلب البطلان، وخلصت إلى أهمية وقف التنفيذ عندما يؤدي التنفيذ إلى نتائج يصعب علاجها. وتفيد هذه الدراسة في تحديد عنصر الطوارئ، لكنها لا تكشف عن التركيبة النوعية لدولة الإمارات العربية المتحدة منذ إلغاء قانون عام 1992. وتعتبر دراسة الطنيجي (2024) أقرب دراسة مقارنة لموضوع هذه الدراسة، حيث تناولت استمرار تأثير طعون النقض وما تتضمنه من استثناءات. إلا أن التشابه الموضوعي بين الدراستين يفرض علينا تقديم إضافة علمية. والإضافة هنا هي مراجعة الإطار القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 وتحويل مسألة معايير المادية من نتيجة تفسيرية إلى رسالة تتطلب أدلة قضائية وتحليلًا نقديًا. أما دراسة السويهري (2023) فقد ركزت على وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل استثنائي وأبرزت عنصري الجدية والإلحاح. وتستفيد الدراسة الحالية من ذلك لبناء إطار نظري، لكنها تختلف عنه في أنها تركز على التطورات في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك من خلال اختبار ما إذا كان معيار الجدية يأتي من النص أم من القضاء. تتناول دراسة المطيري (2023) الأثر المستمر لتطبيق القرارات الإدارية والقانون المقارن في الكويت، مما يساعد على توضيح الصلاحية العامة لهذا المبدأ، لكنه لا يشير مباشرة إلى التطور القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة قيد الدراسة.

تعليق نقدي على الأبحاث السابقة والفجوات البحثية

وفي حين تكشف الدراسات السابقة عن إجماع واسع على أن التعليق هو استثناء للقاعدة العامة، إلا أنها لا توفر بشكل جماعي معالجة مناسبة تجمع بين العناصر الثلاثة للتقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة. أولاً، تحديث القاعدة التشريعية بعد إلغاء قانون 1992. ثانياً، دراسة القرار الإماراتي بتحديد مستوى الجدية وتحليل حيثياته. ثالثًا، إجراء مقارنات بين الميزات بدلاً من مجرد عرض كل نظام على حدة. ولذلك، هناك نقص في البحث في تحديد حدود السلطة التقديرية للقضاة الإماراتيين في ضوء الأحكام المعمول بها والسوابق القضائية التي يمكن التحقق منها. ولا تقتصر المساهمة العلمية لهذه الدراسة على التساؤل عما إذا كان الاستئناف يوقف التنفيذ، بل تكمن في

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

حقيقة أننا نظرنا في كيفية بناء الاستثناءات، ومن له الحق في اتخاذ القرار، وما هي المعايير التي تحكمها، وكيف يمكن التوفيق بين الشدة والإلحاح والضرر الذي لا يمكن إصلاحه، وربط كل نتيجة بتوصيات محددة.

1. في حين أن الدراسات السابقة ساعدت في تحديد المفاهيم ومجالات المقارنة، فإن هذه الدراسة تتجاوز العرض الوصفي لإجراء مقارنة تحليلية وربط النتائج بالإطار القانوني المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. كما استخدمت الدراسة الأدبيات السابقة لتحديد عناصر الاستعجال والضرر والجدية، لكنها تجنبت نقل النتائج من الأنظمة الأجنبية إلى النظام الإماراتي، باستثناء توضيح الإطار القانوني المقارن.
3. من الناحية المنهجية، بدلاً من تقديم الأنظمة بطريقة متسقة، تم اعتماد معايير مقارنة موحدة للسماح باستخلاص الاختلافات والنتائج القابلة للتحويل. الاختلافات والإضافات في هذه الدراسة:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث إنها تركز على تحديث قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وتضع المعايير المادية التي أثبتتها المحكمة في مركز الاهتمام، وتقدم مصفوفة مقارنة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، وتعيد صياغة النتائج والتوصيات بناءً على العلاقة المباشرة بين كل نتيجة والمقترحات الناتجة.

منهجية الدراسة

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مفاهيم وشروط وتبعات إنهاء الخدمة القانونية، والمنهج المقارن لمقارنة الإمارات مع مصر وفرنسا وفق معايير محددة وهي: الإطار التشريعي، السلطة المختصة، أثر الاستئناف، شروط الإقامة، معيار الضرر، معيار الجدية، وسرعة الإجراء. كما اعتمدت الدراسة على النصوص التشريعية الرسمية والمصادر القضائية المنشورة المتوفرة، معتبرة النصوص الملغاة جزءا من التطور التاريخي وليس قانونا فعليا. وتقتصر المقارنة على الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا. وذلك لأن هذه الأنظمة تمثل البيئة القانونية ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة، في حين أن القانون الألماني يعتمد عليها فقط بالقدر المحدود اللازم للتحليل المقارن. ويراعى عند اختيار القرار القضائي أن يكون القرار منشوراً وأن تكون بياناته ومصادره قابلة للتحقق.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

ماهية وشروط وقف تنفيذ القرار الإداري

إن وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء قانوني يُتيح للمحكمة أو الجهة المختصة تعليق تنفيذ قرار إداري صدر من سلطة إدارية، وذلك إلى حين الفصل في الطعن المقدم ضد القرار. ويُعد وقف التنفيذ استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، ويهدف إلى حماية الحقوق القانونية للأفراد المتضررين من القرار الإداري المتخذ، وتجنب الأضرار التي قد تترتب على تنفيذه قبل الفصل في مشروعيته .وعلى ضوء ما تقدم، سيتم تناول ماهية وشروط وقف تنفيذ القرار الإداري وتحليلها.

وقف تنفيذ القرار الإداري (ماهيته – خصائصه)

يمثل وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء قانوني مؤقت يهدف إلى تعليق آثار القرار الإداري لحين البت في طعنه أو دعواه أمام المحكمة المختصـــة، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يتوقع وجود احتمال كبير بعدم قانونية القرار، وذلك لحماية الحقوق الفردية ومنع الضـــرر المحتمل، كما يتميز وقف التنفيذ بكونه إجراءً مؤقتًا وغير نهائي، ولا يعكس حكمًا في موضـوع القرار، بل يوقف آثاره مؤقتًا لحين البت في مشـروعيته، وبناءً على ذلك سـوف نبين ماهية وخصائص وقف تنفيذ القرار الإداري فيما يلي:

ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر تنفيذ القرار الإداري بمثابة انتقاله إلى مرحلة التطبيق الفعلي بهدف تفعيل الأنشـطة الإدارية، وهو من الحقوق المقررة للجهة الإدارية، ومن ثم فإن وقف التنفيذ يُعد بمثابة حماية مؤقتة ضـد آثار التنفيذ، ويهدف إلى تجنب نتائج قد يصعب تصحيحها في المستقبل، فضلاً عن توفير حماية عاجلة للمراكز القانونية المتأثرة. ويمكن الإشارة إلى أن تقديم صاحب الشأن صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة لا يؤدي في حد ذاته إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث توجد شروط ينبغي فحصها والتحقق من مدى توافرها قبل اتخاذ قرار بوقف التنفيذ (Abd Allah, 1990).

وقد أصـدرت محكمة القضـاء الإداري في أحد أحكامها في هذا السـياق قرارًا يقضـي بأن: يعد كل قرار إداري خاضـــعًا للتنفيذ بموجب القانون، ولا ينتج عن تقديم طلب إلغائه وقف تنفيذه بشـــكل تلقائي (حكم محكمة

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

القضاء الإداري، القضية رقم 99 لسنة 25ق، جلسة 1970/12/22)، وبناءً على ذلك، فإن تنفيذ القرار الإداري لا يتأثر بمجرد طلب وقف تنفيذه.

أما فيما يخص موقف النصوص التشريعية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء بشأن مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري، يمكن التأكيد على أنه من خلال دراسة القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة في مصر أو قوانين مجلس الدولة الفرنسي، لم نجد أي نص يحدد تعريفًا دقيقًا لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، ويُعتبر ذلك من اختصاص آراء الفقهاء، وبالتالي لا يعد من مهام المشرع، حيث نص المشرع المصري والفرنسي على أنه يجوز للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري إذا كانت نتائج التنفيذ يصعب تداركها لاحقً (Ali, 2023, p. 220).

ولا يختلف الوضع كذلك بالنسبة لموقف القضاء المصري أو الفرنسي، حيث لا يوجد تعريف محدد في هذا السياق، لكننا نلاحظ وجود أحكام قضائية تتناول الشروط التي يجب توافرها في وقف التنفيذ، وكذلك مواعيد تقديمه وآثاره القانونية تجاه الأفراد.

وقد تناول بعض الفقهاء مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث عرّفه البعض بأنه: "طلب عاجل يقدمه الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، بهدف تجنب آثار تنفيذ هذا القرار الذي يكون من الصعب معالجته في حال قبول دعوى الإلغاء" (Khalifah, 2006).

ويعتقد البعض أنه: "تدبير استثنائي يمنح القاضي صلاحية تقديرية لإصدار حكم مؤقت بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيه بالإلغاء، وذلك إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في صحيفة الدعوى، شريطة توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ" (Uthman, 2016).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

ويعرف أيضًا بأنه: "قرار من قاضي الطعن بتعليق سريان القوة التنفيذية للقرار الإداري لمدة محددة، وهي مدة النظر في الطعن" (Ali, 2023).

ومن الممكن تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: حق للقاضـــي يتيح له إيقاف تنفيذ القرار الإداري الذي تم الطعن فيه، إذا تبين له أن آثار التنفيذ قد يصعب تصحيحها (Batikh, 2000).

ويمكن الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن التشريعات والأحكام القضائية الصادرة في كل من مصر وفرنسا لم تتناول تحديد مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل صريح، ولكنها وضعت مبادئ وأسسًا تنظم وقف التنفيذ.

الخصائص التي يتميز بها الحكم بوقف التنفيذ

يعد الحكم الصـــادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من القرارات المؤقتة التمهيدية التي لا تحد من ســـلطة المحكمة عند نظر دعوى الإلغاء، ومع ذلك لا يمنع ذلك من اعتباره حكمًا نهائيًا فيما يتعلق بالجوانب التي تم الفصل فيها، ويتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالخصائص التالية (Shatnawi, 2004).

الحكم بوقف التنفيذ حكم مؤقت

يعد الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكمًا مؤقتًا، كما هو الحال مع جميع الأحكام الصادرة في القضايا المستعجلة التي تسبق البت في موضوع الدعوى، والقاعدة في هذا السياق هي أن الحكم المؤقت لا يحد من سلطة قاضي الموضوع عند النظر في دعوى الإلغاء ذاتها.

ومن ثم فإن إصـــدار الحكم بوقف التنفيذ لا يعني بالضـــرورة أن الحكم في الدعوى ســـينتهي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فقد تقضـــي المحكمة برفض دعوى الإلغاء، والعكس صـــحيح؛ كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

يعني أن المحكمة الفاصلة في دعوى الإلغاء ستتأثر بقرار قاضي الوقف، حيث يمكنها أن تقضي بإلغاء القرار الإداري عند نظر الدعوى الموضوعية، وقد يتوافق حكم وقف التنفيذ مع حكم الدعوى أو يختلف عنه.

وعند نظر المحكمة في طلب وقف التنفيذ، فإنها تقرر أمرًا مستعجلًا، حيث تقوم بفحص توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للحكم بوقف تنفيذ القرار (Al-Suwayhri, 2023).

وعندما تشرع المحكمة في النظر في موضوع الدعوى، والذي يتعلق بطلب إلغاء القرار الإداري، فإنها تتعمق في دراسة الدعوى من كافة أبعادها، وتتحقق من مدى صحة القرار قانونيًا، حتى تصدر حكمها النهائي الذي قد يختلف بالطبع عن الحكم المؤقت (Abd Allah, n. d.).

والنتيجة الناتجة عن الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، هي أن هذا الحكم يفقد قوته القانونية، ويزول بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي ينتهي الحكم الصادر بوقف التنفيذ وتتحقق أهدافه بعد صدور حكم نهائي يحسم القضية الأساسية (Khalifah, 2006).

وقد يظل الحكم الصادر بوقف التنفيذ ساريًا ومؤثرًا طالما أن القضية ما زالت قيد النظر أمام محكمة الموضوع، ثم يُحسم الموضوع بحكم نهائي (Abd al-Basit, 1997).

الحكم بوقف التنفيذ حكم قطعي

إن القطعية في هذا السياق تعني الحسم النهائي لمسألة معينة، أو بمعنى آخر، هو القرار القضائي الذي يحسم نزاعًا بين الأطراف بشكل لا يمكن التراجع عنه أو تغييره من قبل المحكمة التي أصدرته أو من قبل الخصوم، إلا ضمن الحدود التي يحددها القانون، فالحكم القطعي الذي يحسم مسألة معينة لا يجوز للمحكمة التراجع عنه، طالما أن القاضي قد بذل جهده الكامل في دراسة المسألة التي حكم فيها، وتوصل إلى النتائج التي انتهى إليها بعد أن قدم الخصوم جميع دفوعاتهم (Ismail, 1993).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

ويعد الحكم الذي يفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري من الأحكام القطعية؛ بمعنى أنه حاسم في المسألة التي فصل فيها، سواء كان بالقبول أو الرفض لطلب وقف التنفيذ، كما يتمتع بخصائص الأحكام وقوتها، ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف التي صدر لصالحها أو ضدها، ما لم تتغير الظروف، وبناءً عليه يجوز الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة بشكل مستقل، دون الحاجة للانتظار حتى صدور الحكم في دعوى الإلغاء (Ratib & Ratib, 1985).

ويعتبر هذا الحكم القطعي من الأحكام المؤقتة التي تصدر قبل البت في الموضوع، وبالتالي لا تحد من صلاحيات المحكمة عند النظر في القضية الرئيسية، وإذا زالت الأسباب التي استند إليها هذا الحكم المؤقت، يحق للمحكمة أن تتجاهله وتعتبره كأن لم يكن (Jamal al-Din, 2005).

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

لقبول طلب وقف التنفيذ، يجب توافر شرطيْن أساسييْن: الأول هو شرط شكلي (إجرائي) يتطلب أن يُقدّم الطلب ضمن صحيفة الدعوى، أما الثاني فهو شرط موضوعي، حيث يجب أن تكون نتائج تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه غير قابلة للتدارك.

أولًا: الشروط الشكلية

لكي يُقبل طلب وقف التنفيذ من الناحية الشكلية، يجب أن يكون القرار الإداري نهائيًا ومستوفيًا لكافة الشروط والمتطلبات القانونية، كما يجب أن يُقدّم الطلب ضمن صحيفة الدعوى، أي أن يكون مرتبطًا بدعوى الإلغاء.

الشرط الأول: أن يكون هناك قرار إداري نهائي قابل لوقف التنفيذ

يُشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يكون متعلقًا بقرار إداري نهائي قد اكتمل توافر كافة عناصره القانونية (Asfur & Khalil, 2010). ويجب أن يصدر القرار عن جهة تنفيذية أو أحد أجهزتها، ويجب أن يكون القرار نهائيًا، أي أنه صدر من الجهة الإدارية دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق من سلطة إدارية أعلى،

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

فالأمر الذي يتوقف صدوره على موافقة جهة أعلى يُعتبر مجرد عمل تمهيدي ولا يكتسب صفة القرار الإداري (Al-Qubaylat, 2010). كما يعد وقف تنفيذ القرار الإداري حالة استثنائية وليست قاعدة عامة، فلا يجب توسيع نطاق تطبيقه أو القياس عليه، والمقصود بهذا الشرط هو أن يكون القرار الإداري قابلاً للتوقف عن التنفيذ، أي أن يكون من القرارات التي يمكن تعليق تنفيذها.

الشرط الثاني: وجوب التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية

يتعلق طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء، لذا يتعين قبل تقديم طلب وقف التنفيذ أن يتم التظلم أولًا إلى الجهة الإدارية، حيث ينص النظام على أنه استثناء من الأحكام السابقة، ويجوز للمحكمة قبول دعوى الإلغاء خلال فترة التظلم الإلزامي في الحالات العاجلة، شريطة أن يتزامن ذلك مع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، ويجب أن يكون قد تم التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار.

وينتظر المتقدم حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التظلم من قبل الجهة الإدارية، وفي حال عدم الفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض، يحق له تقديم الدعوى بعد مضي ستين يومًا من تاريخ تقديم التظلم (نظام المرافعات السعودي، المادة 5/8، 1435هـ).

الشرط الثالث: ارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء

تكمن الحكمة وراء ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء في صحيفة واحدة في أمرين رئيسيين من منظور القضاء الإداري، حيث يتجلى ذلك في نقطتين أساسيتين: الأمر الأول: إن طلب وقف التنفيذ لا يُعتبر إلا طعنًا في القرار المراد إلغاؤه، ويستند مبرر الاستعجال لهذا الطلب وفقًا للقانون إلى أنه قد يترتب على تنفيذ القرار الإداري آثار يصعب تداركها، ولذلك افترض القضاء الإداري أن احتمال وقوع هذا الضرر يكون ملازمًا للقرار منذ لحظة صدوره، استنادًا إلى قابليته للتنفيذ الفوري. الأمر الثاني: يكمن الأمر في أن تقديم طلب وقف التنفيذ جنبًا إلى جنب مع طلب الإلغاء في صحيفة واحدة يضمن توحيد بداية ميعاد الطعن في القرار سواء للإلغاء أو الوقف، وبالتالي يمنع حدوث أي تباين أو تفاوت في حساب هذا الميعاد.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

وبناء على ذلك، فإن الجمع بين طلب وقف التنفيذ وطلب الإلغاء الأساسي في حالة واحدة يعتبر إجراء شكليا أساسيا. فإذا لم يتم استيفاء هذا الشرط، يعتبر طلب وقف التنفيذ غير مقبول. ومن ثم فإن طلب التأجيل ونقض القرار يعتبران جزءاً من نفس النزاع المتعلق بالقرار المطعون فيه، حيث أن طلب التأجيل هو وجه عاجل من وجوه النزاع، وطلب النقض هو جانبه المادي. ولذلك فإن الخلاف بشكل عام يتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار بشكل عاجل وطلب إلغاءه نهائيا (Ismaiel, 1993).

ثانيًا: الشروط الموضوعية

لكي يُقبل طلب وقف التنفيذ من حيث الموضوع، يجب أن يكون لتنفيذ القرار المطعون فيه آثار يصعب معالجتها في وقت لاحق، وهذا ما يعرف بشرط الاستعجال، كما يجب أن يستند الطلب إلى أسباب قوية وواقعية تبرر تقديمه، وهو ما يُعرف بشرط جدية الطلب.

الاستعجال والضرر المتعذر تداركه

يتحقق الاستعجال الذي يبرر قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء في كل حالة يترتب فيها على تنفيذ القرار، خلال الفترة الممتدة بين تقديم الطعن والفصل في الدعوى، آثار يصعب معالجتها إذا صدر حكم بإلغاء القرار، بمعنى آخر يصبح من المستحيل أن يعيد الحكم بالإلغاء الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وتبرز أهمية شرط الاستعجال في أن القضاء يرفض أي طلب بوقف التنفيذ لا تتوفر فيه هذه الصفة (Al-Sanusi, 2015).

ويتحدد التعذر المطلوب لتوافر شرط الاستعجال من خلال مفهومه ومداه، ويتمثل ذلك في عدم إمكانية الإصلاح بشكل عيني أو من خلال التعويض المالي، فالتعذر العيني يعني استحالة إعادة الوضع إلى ما كان عليه عند صدور القرار بنفس النوع أو الصنف، أو استحالة معالجة النتائج قانونيًا، أما التعذر المادي فيتحقق عند عدم قدرة المال على جبر الضرر الناتج عن تنفيذ القرار (Al-Suwayhri, 2023).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

ويُلاحظ أن التعويض المالي كبديل لا يُعد كافيًا إلا إذا كان إصلاح الضرر المادي ممكنًا، ولكنه يصبح غير ملائم في حالات مثل هدم المعالم الأثرية، أو المساس بالذكريات الشخصية، أو الأضرار الناتجة عن الإنشاءات المخالفة، وأيضًا في حالات انتهاك الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، في هذا السياق يمكن أن تمتد فكرة التعذر لتشمل حتى بعض الأضرار المادية، عندما يكون الضرر غير قابل للجبر بشكل كامل أو مرضٍ ضمن نطاق التعويض المالي (Al-Makawi, 2012).

وذلك بالنظر إلى أنه في غياب وقف تنفيذ القرار بشكل مؤقت، فإن الحكم بالإلغاء، إذا صدر لاحقًا، قد يصبح عديم الجدوى عمليًا بالنسبة للمضرور في العديد من الحالات، حيث سيقتصر تأثيره على الجانب النظري دون تحقيق الحماية الفعلية للحقوق المتضررة (Abd al-Wahhab, n.d.; Harjah, n.d.).

وفي النظام القضائي الإماراتي، يتطلب الاستعجال تقديم طلب مكتوب يتضمن أسبابًا قوية تبرر الحاجة إلى سرعة البت في القضية، حيث يجب أن يثبت الطلب وجود حالة طارئة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، مع تحديد نطاق الاستعجال والإجراءات المطلوبة بشكل دقيق، كما قد يُطلب من طالب الاستعجال تقديم ضمانات قانونية لضمان عدم تضرر الطرف الآخر (Al-Barudi, 2015).

جدية الطلب والأسباب الجدية وعدم المشروعية

لا يكفي لإصدار حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقفُه وإلغاؤه أن يكون تنفيذ هذا القرار قد يؤدي إلى نتائج يصعب معالجتها، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون طلب وقف التنفيذ مستندًا إلى أسباب مشروعة، ويتحقق ذلك بأن تكون المبررات التي استند إليها المدعي في دعوى الإلغاء ذات جدية كبيرة، مما يجعل احتمال صدور حكم بإلغاء القرار الإداري أمرًا مرجحًا.

كما يعني بشرط جدية الطلب أن يستند الطلب إلى أسباب قوية تعكس احتمال إلغاء القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه، مع التأكيد على أن الغرض من الطلب ليس مجرد تعطيل عمل الإدارة، لذلك يجب أن يكون

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

ادعاء مقدم الطلب مبنيًا بحسب الظاهر على أسباب جدية تدعمه، بما يشير إلى وجود احتمال معقول لحق المدعي فيما يسعى إليه من إلغاء القرار الإداري (Abd al-Wahhab, 2005).

بالنسبة للقانون الإماراتي، فمن المهم التمييز بين القوانين التاريخية والقوانين المعمول بها حاليًا، فكان هناك أحكام في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 الذي أُجريت على أساسه الدراسة في الأصل، ولكن مرسوم القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022 يوضح بطلان القانون السابق، وبالتالي فلا جدوى من الإشارة إلى المادة (21)، (25)، (26) من هذا القانون، لأن هذا القانون لم يعد ساري المفعول. وعند الحديث عن إثبات معايير الجدّية كمعايير قضائية إماراتية، فمن الضروري الإشارة إلى أحكام المحاكم الإماراتية المنشورة وأسبابها، ولا يمكن الاعتماد على التشريعات المصرية أو الإماراتية السابقة.

الطبيعة القانونية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن القاعدة الأساسية تنص على أن القرارات الإدارية تُنفذ بمجرد إصدارها، باعتبارها الأداة المستخدمة لتفعيل العمل الإداري، ولا شك أن الالتزام بهذا المبدأ بشكل عام قد ينجم عنه التضحية بمصالح الأفراد والإضرار بها خاصةً إذا تأثروا بقرار إداري غير مشروع.

قام عضو المجلس الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بإعادة تشكيل قانون الإجراءات المدنية من خلال القانون الاتحادي (42) لسنة 2022 والذي ألغى قانون الإجراءات المدنية (11) لسنة 1992. هذا القانون يتضمن الأحكام العامة لتعليق التنفيذ في مجالات مختلفة مثل المادة (177) بشأن طلب تعليق تنفيذ الحكم بعد الطعن بالنقض والمادة (221) بشأن تعليق التنفيذ أثناء الطعن أو المراجعة وأحكام النزاعات المتعلقة بعملية التنفيذ. ومن المهم عدم الخلط بين الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالنزاعات الإدارية والتي قد تخضع لنصوص خاصة واختصاصات بناء على السلطة القضائية المختصة.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

وبالتالي فالحجة الأساسية للدراسة ليست أن هناك قانون اتحادي يفرض شرط الجدية على جميع طلبات تعليق القرارات الإدارية، بل هي استكشاف سبب شرط الجدية وتوافقه مع معيار الضرر الذي لا يمكن تداركه ومدى احتياجه لأي توحيد تشريعي أو قضائي. وعلى ضوء ما تقدم سوف يتم تناول الطبيعة القانونية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري وتحليله وذلك في مطلبين على النحو التالي:

الأثر غير الواقف للطعن

لقد نص المشرع المصري على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن في القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة، وذلك منذ ظهور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م، حتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م. وفي الشأن الفرنسي نص المرسوم الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٨٠٦م في المادة الثالثة منه على وجه التحديد على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن كبداية، ولأول مرة، ثم تعاقبت القوانين الصادرة في هذا الشأن (حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦).

وتتمثل مصلحة الجهة الإدارية في تحقيق أهداف عملها الإداري من خلال القرارات التي تصدرها، والتي تكون عادة سارية المفعول فور إصدارها، دون أن يترتب على الطعن فيها بالإلغاء أي تأثير، وذلك تنفيذًا لمبدأ عدم تأثير الطعن ويعتمد مبدأ الأثر غير الواقف للطعن على مبدأ المصلحة العامة واستمرار سير (Ali, 2023) على تنفيذ القرار العمل بشكل منتظم دون توقف، مما يستلزم التزام الأفراد بالقرارات الإدارية، فإذا توقف تنفيذ القرارات الإدارية بسبب الطعن فيها، لكان لذلك أثر سلبي يتمثل في تأخير وتعطيل سير العمل الإداري، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي تأتي دائمًا في المقام الأول عند التعارض مع المصالح الشخصية للأفراد.

كما يتسم القرار الإداري بسلطة تنفيذية، فعندما تكتمل عناصره الأساسية يجب تنفيذه، ويُفترض أن كل قرار إداري قد صدر بشكل صحيح وخالٍ من العيوب، ولا يمكن الطعن فيه إلا إذا تم إثبات العكس .وينبغي على

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

الأفراد الامتثال لما تحتويه القرارات الإدارية، سواء كانت تعليمات أو أوامر، حتى وإن كانت لديهم شكوك بشأنها، وإذا رغبوا في التحدي أو التراجع عنها، عليهم اتباع الإجراءات القانونية المتاحة (Salamah, 2011). وبناءً على ذلك، إذا تم إصدار القرارات الإدارية وتم إعلام المعنيين بها، يجب عليهم تنفيذها طواعية .وإذا امتنعوا عن التنفيذ، يحق للجهة الإدارية اللجوء إلى القضاء لإجبارهم على الامتثال (Al-Shaykh, 2008). كما يحق للجهة الإدارية، في حال امتناع المعنيين بالقرار الإداري عن تنفيذه طواعية، أن تقوم بتنفيذه باستخدام القوة الجبرية، ويتم ذلك على مسؤوليتها الشخصية دون الحاجة للحصول على إذن من المحكمة، ويعتبر هذا تدبيرًا استثنائيًا لا تلجأ إليه الجهة الإدارية إلا في ظروف محددة، حيث أن القاعدة الأساسية هي التوجه إلى القضاء. نظراً لقوانين دولة الإمارات الحالية فلا يوجد ما يستدعي صياغة قاعدة محددة فيما يتعلق بتعليق القرار الإداري عملاً بالمادة 25 من القانون الملغى في عام 1992 فمن الناحية المنهجية فإن عدم تعليق الطعون يستند إلى طبيعة القرار الإداري وكذلك نظام الطعن لهذا القرار فعلى هذا النحو وعلى الرغم من أن القانون الحالي يحدد ظروف تعليق القرار إلا أنه من الضروري الرجوع للقانون الخاص والسلطة القضائية المختصة في النزاع الإداري المعني.

وقف التنفيذ كاستثناء من القاعدة

إن القاعدة الأساسية في القانون الإداري سواء في مصر أو فرنسا أو الإمارات تتمثل في تطبيق مبدأ الأثر غير الواقف للطعن، ونظرًا لما يترتب على هذا المبدأ من مشكلات، كان من الضروري وضع قيود عليه لضمان التوازن بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم من الأضرار المحتملة الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري، وبين مصلحة الجهة الإدارية في تحقيق فعالية العمل الإداري، نتيجة لذلك قرر المشرع المصري في القوانين المتتالية لمجلس الدولة تعليق تنفيذ القرار الإداري كاستثناء لهذا المبدأ (Alawi, 2013).

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع كان يضيف الأثر الواقف للطعن كاستثناء في كل مرة، وقد كان ذلك واضحًا في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦حيث اعتُبر أول قانون لمجلس الدولة .فقد جاء نص المادة ٩ :بأنه

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز لرئيس مجلس" الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ."وقد تأكد ذلك في المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م، حيث تم تكرار نفس الصياغة دون أي تعديل ملحوظ.

وبناءً على هذين النصين، منح المشرع لرئيس مجلس الدولة صلاحية النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بحيث يكون هو الجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء، مع شرط أن يتم وقف التنفيذ إذا كانت نتائجه بعد التنفيذ يصعب معالجتها. وفي ظل قانون رقم (6) لسنة 1952، المعدل للقانون رقم ٩ لسنة 1949، نصت المادة الأولى على أن: "لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، إلا أن المحكمة يمكنها أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت أن نتائج التنفيذ قد يصعب تداركها."

وبالتالي أصبحت محكمة القضاء الإداري هي الجهة المختصة بالنظر في طلبات وقف التنفيذ، بالإضافة إلى إضافة شرط جديد ينص على ضرورة تضمين طلب وقف التنفيذ ضمن نفس صحيفة الدعوى. وصار اختصاص وقف تنفيذ القرار الإداري محصورًا في المحكمة المعنية بنظر القضية، حيث تأكد ذلك في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، وأخيرًا صدر قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وسار على ذات النهج.

،وفيما يتعلق بالشأن الفرنسي، لقي وقف تنفيذ القرار الإداري اهتمامًا كبيرًا باعتباره استثناء من القاعدة العامة وقد بدأت هذه الفكرة مع صدور المرسوم في٢٢ يوليو ١٨٠٦ م، حيث نصت المادة الثالثة منه تحديدًا على منح مجلس الدولة صلاحية إصدار أمر بوقف التنفيذ، ومنذ ذلك الحين تتابعت التشريعات التي نصت بوضوح على إمكانية تعليق تنفيذ القرارات الإدارية .وأخيرًا، بدأت مرحلة القضاء المستعجل مع تطبيق أحكام تقنين القضاء الإداري الجديد اعتبارًا من١ يناير ٢٠٠١ م، وبذلك أصبح نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية جزءًا من اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، حيث منح المشرع الفرنسي القاضي الإداري صلاحيات واسعة تمكنه من إصدار أوامر إلى جهة الإدارة (Ali, 2023) .

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

المقارنة التحليلية بين الإمارات ومصر وفرنسا

بينما تكشف المقارنة أن الأنظمة الثلاثة تتفق على أن الالتماس لايشكل تلقائياً سبباً لإيقاف تنفيذ الحكم إلا أن هناك اختلافاً في مصدر القاعدة وطبيعة الولاية القضائية ومتطلبات الإيقاف ووسائل الحصول على عنصر الإلحاح. وتكمن القيمة المقارنة للتحليل في تحديد ما يمكن وما لا يمكن إستعارته وتعديله في نظام الإمارات القانوني.

جدية / الضرر	عنصر الإستعجال	نتيجة الطعن	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الإماراتي	معيار التفرقة
الضرر الذي لايمكن إصلاحه وشرعية هذا الضرر يتم فحصه في ظل النظام.	عنصر جوهري	الأصل غير الواقف	تقنين القضاء الإداري الفرنسي وإصلاحات القضاء المستعجل	قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢	التشريع النافذ رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ مع ضرورة الرجوع للنصوص الخاصة بالمنازعة الإدارية	الأساس القانوني
الجدية هي معيار تكميلي كما هو مذكور في النص و الإجتهاد.	يبرز التدخل المؤقت	لا يوقف الطعن التنفيذ بذاته	قاضي الأمور الإدارية المستعجلة في الحالات التي يحددها القانون	القضاء الإداري المختص	تتحدد بحسب نوع المنازعة والجهة القضائية المختصة	الجهة المختصة
تجنب النوايا السيئة وضمان سيادة الشرعية الظاهرة.	منع الضرر غير القابل للجبر	استقرار القرار	تحقيق حماية قضائية عاجلة وفعالة	حماية الحقوق دون تعطيل المرفق العام	التوازن بين استقرار النشاط الإداري وحماية الحقوق	الغاية

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

من المقارنة يتضح أن النهج الفرنسي متفوق من حيث ترتيب العدالة العاجلة بينما يتمتع النهج المصري بميزة وجود أساس تشريعي في قانون مجلس الدولة، ولكن بالنسبة لدراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة هناك حاجة لمزيد من العناية عند صياغة البحث نتيجة لوجود طبقات مختلفة من الإدارة القضائية وكذلك تطور التشريع الذي ألغى قانون عام 1992. وهذا يعني أنه ليس من الممكن تبني النهج الأجنبي كله، ولكن فقط أجزاء منه.

النتائج

1. دراسات القانون المعاصرة لا تسمح بأخذ القانون الفيدرالي رقم (11) لسنة 1992 كمصدر تشريعي فعال حيث تم إلغاؤه رسمياً بمرسوم قانوني فيدرالي رقم (42) لسنة 2022.
2. مبدأ الطعن الإداري هو أنه لايترتب عليه من تلقاء نفسه أي أثر وقتي، بل أن وقف التنفيذ هو فقط إغاثة مؤقتة.
3. إرساء معيار الجدية كمعيار قضائي إماراتي يتم من خلال استخدام الأحكام الإماراتية المنشورة وتحليل أسبابها ولايمكن أن يتم عن طريق الإستشهاد بالاجتهادات المصرية أو القوانين الملغاة.
4. من الضروري التمييز بين الجدية والإلحاح فالجدية تتعلق بأهمية عدم قانونية القرار بناء على تحليل أولي بينما الإلحاح يتعلق بالضرر الذي لايمكن جبره.
5. عند المقارنة يصبح جلياً أن فرنسا لديها أسباب أكثر وضوحاً لإرساء اختصاص المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالقضايا العاجلة بينما النهج المصري مبني على أساس تشريعي واضح في قانون مجلس الدولة والذي يقدم دروساً يمكن للإمارات أن تتعلمها دون تكرارها حرفياً.
6. الإستشهاد بدراسات أخرى دون إضافة شيء جديد للنقاش ليس كافياً لإظهار الإبتكار؛ المساهمة العلمية لهذه الدراسة تكمن في تحديث التشريع وتحليل القرارات القضائية والمقارنة الوظيفية.
7. يجب أن يكون كل توصية مستمدة من النتيجة الخاصة وتتجنب التناقض بين ضرورة توقف القاضي وسلطته التقديرية.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

8. لايزال هناك حاجة إلى توثيق قضائي إماراتي أكثر منهجية حول موضوع وقف التنفيذ من أجل تثبيت المعايير وتحقيق توقعات قانونية أفضل للمتقاضين.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن وقف التنفيذ ليس منفصلاً عن المبدأ العام لتأثير وقف التنفيذ غير المؤثر على الطعن. لوقف التنفيذ أهمية عملية في منع الحكم النهائي من أن يكون مجرد نظرية بعد إلحاق الضرر الذي يصعب إصلاحه. من ناحية القانون الإماراتي فإن التطور التشريعي يتطلب إعادة بناء البحث على أساس القانون الواجب التطبيق وليس قانون عام 1992 إلا في خلفيته التاريخية. لايجب أن يكون معيار الخطورة موضعاً للتشريع كقاعدة تشريعية عامة إلا إذا أثبتته النص أو الهيئة القضائية ذات الصلة. المقارنة تثبت أن الطريق المستقبلي هو المزيد من التشريعات والإجراءات وتسجيل التفسيرات القضائية الإماراتية وإيجاد توازن دقيق بين الحماية القضائية واستقرار العملية الإدارية.

References

Abd al-Basit, M. F. (1997). *Suspension of the execution of administrative decisions*. Dar al-Fikr al-Jami'i.

Abd Allah, A. Gh. B. (1990). *Suspension of the execution of administrative decisions in administrative judicial rules*. Mansha'at al-Ma'arif.

Abd al-Wahhab, M. R. (2006). *Administrative judiciary*. Al-Halabi Legal Publications.

Alawi, M. B. A. (2013). *Suspension of the execution of administrative decisions* [Doctoral dissertation, Cairo University].

Al-Barudi, N. (2015). Al-isti'jal fi da'wa waqf tanfidh al-qarar al-idari [Urgency in the action to suspend the execution of an administrative decision]. *Journal of Legal and Administrative Studies*.

Al-Makawi, A. A. (2012). *The administrative decision*. Tayba Publishing and Distribution Foundation.

Al-Mutayri, M. (2023). Al-athar ghayr al-waqif li-tanfidh al-qarar al-idari [The non-suspensive effect of executing an administrative decision]. *Kuwait International Law School Journal*.

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

Al-Qubaylat, H. (2010). *Administrative law*. Dar Wa'il.

Al-Sanusi, S. M. (2015). *On procedure before the administrative judiciary*. Dar al-Nahda al-'Arabiyyah.

Al-Shaykh, 'I. A. (2008). *The authority of the system of suspending the execution of administrative decisions in achieving the necessary balance between administration and individuals*. Dar al-Nahda al-'Arabiyyah.

Al-Suwayhri, F. F. S. (2023). Da'wa waqf tanfidh al-qarar al-idari: Dirasah ta'siliyyah tatbiqiyyah [The action to suspend the execution of an administrative decision: A foundational and applied study]. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Damanhour*, *8*.

Al-Tunayji, R., & Dallah, S. (2025). Procedures for submitting a request to suspend the execution of an administrative decision and the effects thereof: A comparative study. *Journal of Law and Legal Sciences, University of Sharjah*, *21*(4). https://doi.org/10.36394/jls.v21.i4.3

'Asfur, S., & Khalil, M. (2010). *Administrative judiciary*. Mansha'at al-Ma'arif.

Batikh, R. (2000). *Administrative judiciary* (2nd ed.). Dar al-Nahda al-'Arabiyyah.

Harjah, M. M. (2010). *New developments in summary proceedings*. Dar al-Thaqafah for Printing and Publishing.

Ismail, Kh. E. (1993). *Actions for the annulment and suspension of administrative decisions*. Dar al-Tiba'ah al-Hadithah.

Jamal al-Din, S. (2005). *On procedure for administrative disputes in actions concerning administrative decisions*. Mansha'at al-Ma'arif.

Karim. (2024). *Al-talabat al-musta'jalah wa atharuha 'ala mabda' al-athar ghayr al-waqif li-al-ta'n bi-da'wa al-ilgha'* [Urgent applications and their effect on the principle of the non-suspensive effect of the annulment appeal].

Khalifah, A. A. M. (2006). *The judiciary of urgent administrative matters*. Dar al-Fikr al-Jami'i.

Ratib, M. A., & Ratib, M. F. (1985). *The judiciary of urgent matters*. 'Alam al-Kitab.

Salamah, Sh. A. (2011). *The negative administrative decision*. Dar al-Jami'ah al-Jadidah.

Shatnawi, A. Kh. (2004). *Encyclopedia of the administrative judiciary*. Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Uthman, H. 'U. M. (2016). *Principles of administrative law*. Dar al-Jami'ah al-Jadidah.

Administrative Judiciary Court (Egypt), Case No. 99 of 25 J, session of 22 December 1970.

Egypt. (1972). *State Council Law No. 47 of 1972*.

France. (2000). *Law No. 2000-597 of 30 June 2000 relating to référé before administrative courts*.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 61-83

Saudi Arabia. (1435 AH). *Board of Grievances Procedure Law*, Article (8/5).

Supreme Administrative Court (Egypt), Appeal No. 680 of 44 J, session of 26 June 2002.

United Arab Emirates. (1992). *Federal Law No. (11) of 1992 on Civil Procedure* [repealed]. Ministry of Justice.

United Arab Emirates. (2022). *Federal Decree-Law No. (42) of 2022 promulgating the Civil Procedure Code*. United Arab Emirates Legislation.